

المبسوط

الثمن إنما هو من مال الأمر فيكون إقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما وإعلم بالصواب .

\$ باب الاستحلاف \$ (قال رحمه الله) وإذا أراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع إلى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع قال إذا حلف بهذه الصفة يقول نعم فيريها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني بني تغلب أو غيره من أحياء العرب أو ينوي بقلبه واحد الأنعام فإنه يقال نعم والإنعام هي الإبل والبقر والغنم قال الله تعالى والإنعام خلقها لكم الآية فإذا عني هذا لم يكن حالفا فإن أبت إلا أن الزوج هو الذي يقول كل جارية أشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية قال الله تعالى وله الجواري المنشآت في البحر كالإعلام والمراد السفن فإذا عني ذلك عمل بنيته لأنها طالمة له في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وأن حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها علي رقبتك فيعمل بنيته في ذلك لأنه نوى حقيقة كلامه فلا يحث إذا تزوج على غير رقبتها فإن كان إنما عني أن لا أتزوج على إطلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحث إذا تزوج امرأة أخرى وكذلك أن عني بقوله فهي طالق من الوثائق فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى وإن قال كل امرأة أتزوجها فأطؤها فهي طالق وعني الوطاء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه لأن المنوي من محتملات لفظه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي أن يدين في هذا الموضع في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه فالوطاء يكون بالقدم حقيقة إلا أنا نقول الوطاء متى أضيف إلى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطاء بالقدم وإنما يراد الوطاء بالقدم إذا ذكر مطلقا غير مضاف إلى النساء فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل أتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال أنت حرة أن لم تصدقيني وخاف المولى أن لا تصدقه فتعتق فما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم أسرقه فيتيقن أنها صدقته في إحدى الكلامين ولا تعتق وأن قال لأمراته أنت طالق أن بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك